

Distr.: General  
29 June 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 4 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2020

## 25/43 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019 وقرار الجمعية 166/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(1)</sup>، الذي رُحِّب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأُحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،



وإذ يساوره القلق إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشكل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب، على النحو المشروح في تقرير لجنة التحقيق،

وإذ يشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية، وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة أشارت في قرارها 166/74 إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة قضائياً وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ يساوره القلق لتفاقم الوضع الإنساني غير المستقر في البلد بسبب القيود التي تفرضها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حرية وصول الوكالات الإنسانية دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يزدادان تدهوراً بسبب التهديد الحالي الذي يشكله مرض كوفيد-19، وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حال تفشي هذا المرض في البلد، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية حرية الوصول دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

وإذ يتوخى بقرار الجمعية العامة 166/74، الذي لاحظت فيه الجمعية بقلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن ما يقدر بـ 10,9 ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعانون من نقص التغذية، وأن ثلث الأطفال البالغين من العمر ما بين 6 أشهر و 23 شهراً لا يحصلون على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، وأن واحداً من كل 5 أطفال يعاني من التقزم (سوء التغذية المزمن) وأن ما يقدر بنحو 9 ملايين شخص ليست لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية الجيدة، وأن 39 في المائة، أو ما يقدر بنحو 9,75 ملايين شخص، ليس في متناولهم مصدر مئدار بأمان لمياه الشرب، 56 في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية، وإذ يدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما تتبعه من سياسات وطنية من بينها تحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلاً من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها وحصوله على الغذاء، وإذ يؤكد ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتضمن كرامته الأصيلة في البلد، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321(2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371(2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375(2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397(2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن كفالة تمتع سكانها قاطبةً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها ضمان الحصول على الغذاء الكافي بصورة متساوية، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، ضمن الحقوق والحريات الأخرى،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطيرة معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى كفالة تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات على تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجامع

لتقاريرها الدورية الثاني إلى الرابع<sup>(2)</sup> وبالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(3)</sup>،

وإذ يشجّع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين<sup>(4)</sup>، وإذ يلاحظ مع التقدير تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(5)</sup> في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يتوّع بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل الـ 262 توصية الواردة في محصلة الاستعراض<sup>(6)</sup>، كما يلاحظ التزامها المعلن بتنفيذ التوصيات المقبولة والنظر في إمكانية تنفيذ 56 توصية أخرى، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل التصدي لما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير إلى الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشدّد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في مجال رصد تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإذ يشدّد على ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وإلى كفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإذ يشدّد ببالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي والعودة الفورية لجميع المختطفين من إلحاح وأهمية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة التي يكابدها المختطفون وأسراهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، وإذ يدعو بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تناول جميع مزاعم الاختفاء القسري، وتقديم معلومات دقيقة إلى أسر الضحايا عن مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، وإلى حل جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين في أقرب وقت ممكن، لا سيما العودة الفورية لجميع مختطفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ يرحّب بالجهود الدبلوماسية ويشدّد على أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، وأهمية التفاعل والتعاون لتحسين حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(2) CEDAW/C/PRK/CO/2-4.

(3) CRC/C/PRK/CO/5.

(4) A/HRC/37/56/Add.1.

(5) CRPD/C/PRK/1.

(6) A/HRC/42/10.

وإذ يلاحظ ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ يشجع في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة عبر الحدود، وفقاً لما تم التمهّد به في هذا الشأن في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة، وإذ يبرز أهمية السماح بلقاءات واتصالات منتظمة ودائمة بين أفراد الأسر المشتتة، بسبل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة عادية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تفاعل الدول بصورة كاملة وبناءة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وآليات المجلس الأخرى، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

1- يدين بأشد العبارات الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة، القائمة منذ أمد طويل والمستمرة، لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومن جانبها، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدّمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو معتقد، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وهو حرمان يتحقق باحتكار الدولة المطلق للإعلام وسيطرتها الكاملة على تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بفرضها رقابة تعسفية وغير قانونية تتخلل جوانب الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

(ب) التمييز على أساس نظام سونغبون، الذي يصنّف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة لهم، والذي يأخذ أيضاً في الاعتبار الآراء السياسية والدين، والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف ضد المرأة؛

(ج) انتهاكات جميع جوانب الحق في حرية التنقل، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة، بالاستناد في كثير من الأحيان إلى نظام سونغبون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأفعال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني الجسيمة، والاضطهاد لأية أسباب، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي، والدين أو المعتقد، والميل الجنسي والهوية الجنسية، في معسكرات السّجن السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، والحكم بأحكام قاسية على أبرياء؛

(و) الانتهاكات المستمرة لجميع حقوق النساء والفتيات، اللاتي ما زلن أكثر الفئات عرضة للاتجار لأغراض البغاء أو العبودية المنزلية أو الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري، ولغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

- (ز) الاختفاء القسري وغير الطوعي لأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغماً عنهم، ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم، ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يضع ضحايا ذلك خارج نطاق حماية القانون، ويعرضهم وأسرهم لمعاملة شديدة؛
- (ح) الاختطاف المنهجي لأشخاص وحرمانهم من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفائهم قسراً، بمن في ذلك رعايا بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛
- 2- يحثّ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاعتراف بجرائمها وبانتهاكاتها وتجاوزاتها لحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً لإنهاء جميع هذه الجرائم والانتهاكات بسبل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق وقرار الجمعية العامة 166/74، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذ الخطوات التالية:
- (أ) ضمان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارجها، بسبل منها السماح بإنشاء صحف ووسائل إعلام أخرى مستقلة؛
- (ب) إنهاء التمييز ضد المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة على أساس نظام سونغبون، واتخاذ خطوات فورية لضمان المساواة بين الجنسين وتمتّع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وحماية المرأة من العنف الجنسي والجنساني؛
- (ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية المرء في اختيار مكان إقامته وعمله؛
- (د) تعزيز إمكانية الحصول على الغذاء على أساس من المساواة، بسبل منها إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاج إليها والشفافية الكاملة في تقديم المساعدة الإنسانية لكي تُقدّم هذه المساعدة حقاً إلى ضعاف الحال، بمن فيهم الأفراد المحتجزون؛
- (هـ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بمعسكرات السّجن، بما في ذلك ممارسة العمل القسري واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، وتفكيك جميع معسكرات السّجن السياسية والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف فوراً عن ممارسة الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة للمحتجزين، وكفالة أن توفر إصلاحات قطاع العدالة الحماية للمحاكمات العادلة وللإجراءات القانونية الواجبة؛
- (و) حل مسألة جميع الأشخاص الذين اختطفوا أو اختفوا قسراً بطريقة أخرى، وذريتهم، بطريقة شفافة، بسبل منها كفالة عودتهم الفورية؛
- (ز) كفالة لمّ شمل الأسر المشتتة عبر الحدود؛
- (ح) الإلغاء الفوري لممارسة العقوبة بالتبعية؛
- (ط) كفالة تمتع كل شخص داخل إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وبالحرية في مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من سلطاتها؛
- (ي) توفير الحماية لرعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حرية الاتصال بالمسؤولين القنصليين والوصول إليهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي دخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، وأي ترتيبات ضرورية أخرى لتأكيد وضعهم وللتواصل مع أسرهم؛

3- يشير إلى قرار الجمعية العامة 166/74، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد للغاية إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وأي شكل ضار أو خطر من أشكال عمل الأطفال، وكذلك استغلال العمال المرسلين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظل أوضاع يقال إنها تبلغ حد العمل القسري؛

4- يشير أيضاً إلى الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2371(2017)، والفقرة 17 من قراره 2375(2017)، وخاصة الفقرة 8 من قراره 2397(2017)، التي قرر فيها المجلس أن تعيد الدول الأعضاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حالاً وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة سلامة العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك ما لم تقرّر الدولة العضو المعنية أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين هم أيضاً من رعايا الدولة العضو المذكورة أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز حقوق الإنسان للعمال واحترامها وحمايتها، بمن فيهم العمال الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى موعد أقصاه 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397(2017)؛

5- يشير كذلك إلى الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 166/74، الذي أكدت فيه الجمعية العامة قلقها الشديد للغاية إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة، واحتجاز تعسفي، وعمليات اختطاف، وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق رعايا بلدان أخرى، داخل أراضيها وخارجها؛

6- يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء استنتاجات لجنة التحقيق بشأن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطنيها الذين رُحلوا إليها من الخارج وأُزيلت بهم عقوبات شملت الحبس أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف الجنسي والجنساني، أو الاختفاء القسري، أو عقوبة الإعدام، ويحثّ بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدون عوائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوقهم الإنسانية، ويحثّ مرة أخرى الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يتصل برعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

7- يشدّد على ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن مجموعة إفادات الشهود والمعلومات التي تلقفتها تشكل أسباباً كافية للاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات الموضوعة على أعلى مستوى في الدولة طوال عقود وعلى أيدي مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، ويكرّر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ذلك؛ وتشمل هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاعتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي

والجنساني، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والفعل اللاإنساني المتمثل في التجويع المتعمد لفترات مطوّلة؛

8- يشدّد على أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجّع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الخير العام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على التعاون في جهود المساءلة، ولا سيما الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى كفالة عدم بقاء هذه الجرائم دون عقاب؛

9- يرحّب بقرار الجمعية العامة 166/74، الذي شجّعت فيه الجمعية مجلس الأمن على مواصلة نظره في ما صدر عن لجنة التحقيق من استنتاجات وتوصيات ذات صلة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بسبل منها النظر في إمكانية إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في زيادة تطوير الجزاءات من أجل الاستهداف الفعّال لكل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها قد تشكّل جرائم ضد الإنسانية؛

10- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من عدم إمكانية الوصول إلى البلد؛

11- يرحّب بتقرير المقرر الخاص<sup>(7)</sup>؛

12- يشير إلى توصيات لجنة التحقيق وقرار الجمعية العامة 166/74، ويؤكد من جديد أهمية مواصلة إيلاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية درجة عالية من الاهتمام على المستوى الدولي، بوسائل منها مواصلة مبادرات الاتصال والدعوة والتوعية، ويطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تدعيم هذه الأنشطة؛

13- يرحّب بالتحديث الشفوي الذي قدمته المفوضية السامية عن تنفيذ القرار 20/40، ويثني على المفوضية السامية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، لما بذلته حتى الآن من جهود، ويشجّعها على مراعاة خبرة الآليات الأخرى ذات الصلة، وعلى التفاعل والتعاون بنشاط مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كجزء من جهودها الرامية إلى تحديد استراتيجيات للمساءلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

14- يرحّب أيضاً بالخطوات المتخذة لتعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول، من أجل إتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدّمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والهادفة إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات يمكن استخدامها في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

15- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدّم تقريراً خطياً كاملاً عن تنفيذ هذه التوصيات إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين؛

- 16- يقرّر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 28/37، لفترة عام واحد؛
- 17- يهيب مرة أخرى بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى النظر في تنفيذ التوصيات المقدّمة من لجنة التحقيق في تقريرها من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان المزرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 18- يشجّع الهيكل الميداني التابع لمفوضية حقوق الإنسان في سيول على مواصلة مساعيه، ويرجّب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، ويدعو المفوضة السامية إلى أن تقدّم إلى المجلس تحديثات منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 19- يهيب بكافة الدول إلى العمل على كفالة أداء الهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان عمله أداءً مستقلاً، وتزويده بموارد كافية للاضطلاع بولايته، وتمتّعه بالتعاون الكامل من الدول الأعضاء المعنية، وعدم تعرّضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛
- 20- يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدّم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- 21- يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- 22- يحثّ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق الحوار المستمر، على دعوة جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما منهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتعاون التام معهم، وعلى تمكين المقرر الخاص والموظفين الداعمين من زيارة البلد دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إنجاز هذه الولاية، وكذلك على تعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان؛
- 23- يدعو حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى توجيه دعوة إلى المفوضية السامية لزيارة البلد؛
- 24- يشجّع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولتين الثانية والثالثة للاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة توسيع نطاق التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان من أجل التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في البلد؛
- 25- يشجّع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بناءين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص، والهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان؛
- 26- يشجّع جميع الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الخير العام، ومؤسسات الأعمال التجارية المهتمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي وجّهت إليها لجنة التحقيق توصيات، على المضي قدماً في تنفيذ هذه التوصيات؛



27- يشجّع أيضاً جميع الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الخير العام، ومؤسسات الأعمال التجارية المهتمة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على دعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار والتفاعل فيما يتعلق بالوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين؛

28- يحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في جهودها الرامية إلى منع تفشي مرض كوفيد-19 في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى يتمكن المجتمع الدولي من تقديم المساعدة على أساس تقييمات مستقلة للاحتياجات وبما يتفق مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

29- يشجّع منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسّقة وموحّدة لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبل منها عرض الحالة على مجلس الأمن؛

30- يشجّع جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية توضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بوسائل منها إغلاق معسكرات السّجن السياسية وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة؛

31- يطلب إلى الأمين العام أن يزوّد المقرّر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة وبعده كاف من الموظفين اللازمين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وكفالة تلقي المكلف بالولاية الدعم من مفوضية حقوق الإنسان؛

32- يقرّر إحالة جميع تقارير المقرّر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة 45

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بدون تصويت]